

الجامعة التقنية الوسطى
معهد الادارة التقني
Haithamsalih89h@gmail.com

رئاسة
الجامعة التقنية الوسطى
kararmajeed@mtu.edu.iq

وسائل اثبات عيب الانحراف باستعمال السلطة في القانون العراقي

هيثم صالح عبد

Haitham salih abed

كرار مجيد حسين

Karrar majeed hussein

الملخص:

ان المدعي قد يلجأ في اثبات هذا العيب الى وسائل مباشرة وتمثل في الغالب بالوسائل الكتابية وقد يلجأ الى وسائل غير مباشرة يستشف منها وجود عيب الانحراف ، وتمثل في القرائن التي يقيمها على تعسف الادارة في سلطتها، لذا ستقتصر دراستنا على هذه الوسائل باعتبارها اكثر الوسائل شيوعاً في تطبيقات القضاء الاداري في اثبات هذا العيب.

Abstract

In proving this defect, the plaintiff may resort to direct means, which are mostly represented by written means, and he may resort to indirect means from which he can detect the existence of the defect of deviation, which is represented by the evidence he establishes of the administration's abuse of its authority. Therefore, our study will be limited to these means as they are the most common means in Administrative judiciary applications to prove this defect

المقدمة:

ان الهدف الذي تسعى الادارة الى تحقيقه في جميع تصرفاتها المصلحة العامة مما تطلب تمتعها بوسائل وامتيازات للوفاء بمهامها دون تراخٍ او تباطاً، ومن اهم هذه الوسائل هو القرار الاداري تنظيمي كان او فردي . وهو يصدر عن الادارة حاملاً معه قرينة الصحة والسلامة حتى يثبت العكس ، وازضافة الى المصلحة العامة التي تمثل العلة في افتراض هذه القرينة قد يحدد المشرع للإدارة اهدافاً خاصة يفرض عليها السعي لتحقيقها الى جانب المصلحة العامة وهو ما يطلق عليه بقاعدة تخصيص الاهداف .

واذا ابتعدت الادارة في قراراتها عن الهدف العام المتمثل بالمصلحة العامة لتحقيق منفعة شخصية لمصدر القرار او لغيره او لأغراض سياسية او بقصد الانتقام او ابتعدت الهدف الخاص الذي حدده المشرع سواء في مجال الضبط الاداري او الوظيفة العامة او في مجال الاجراءات وغيرها من المجالات الادارية واستهدف اغراض اخرى غير الاغراض التي منحت الادارة من اجله السلطة طبقاً لقاعدة تخصيص الاهداف وان استهدفت تحقيق المصلحة العامة ، تكون بذلك قد انحرفت في استعمال السلطة او تعسفت في استعمالها . اي تكون قراراتها عندئذ مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة او عيب الغاية .

يعتبر عيب الانحراف في استعمال السلطة من ادق العيوب واكثرها خطورة على الوظيفة العامة وقد يستعصي على

القضاء الاداري الابد مشقة وعناء كونه يتطلب البحث في نفسية مصدر القرار، ومن هنا برزت أهمية موضوع بحثنا الموسوم ((وسائل اثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة في القانون العراقي)) واختيارنا له .
ويهدف البحث الى بيان اهم وسائل الاثبات التي يمكن الركون اليها من قبل القضاء او ذوي الشأن في اثبات ابتعاد الادارة في قرارها عن المصلحة العامة او الهدف الخاص الذي حدده المشرع لها طبقاً لقاعدة تخصيص الاهداف من خلال موقف الفقه والقضاء.

اما اشكالية البحث : فتتمثل في عدم وجود قانون ينظم مسائل الاثبات في القضايا الادارية عموماً والصفة الاحتياطية لعيب الانحراف في استعمال السلطة حيث لا يبحث القضاء الاداري فيه الابد استنفاد بحثه اوجه الالغاء الاخرى وارتباطه بالسلطة التقديرية للادارة

اما فرضية البحث : فهي تدور حول الاجابة على التساؤلات الاتية :

هل هناك وسائل اثبات يمكن الاستدلال بها في اثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة؟ وما دور القضاء الاداري في التخفيف على عبء الاثبات الملقى على عاتق المدعي في هذا الصدد؟ وهل كان دوره ايجاباً او سلباً؟ .
ان المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة (مجلس شوري الدولة سابقاً) رقم (65) لسنة 1979 المعدل في المادة (7 / حادي عشر) المعدل نص على سريان قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ، وهذا يعني ان القانون المذكور هو مرجع القاضي الاداري في الاثبات مع مراعاة ادلة الاثبات الاكثر ملائمة للطبيعة الخاصة للدعوى الادارية .

ولهذا ستكون خطة بحثنا الموسوم : ((وسائل اثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة)) كالآتي :

المبحث الاول : الوسائل الكتابية في اثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة

المطلب الاول : نص القرار الاداري المطعون فيه

المطلب الثاني : ملف الدعوى

المبحث الثاني: القرائن القضائية في اثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة

المطلب الاول: الظروف المحيطة بإصدار القرار وتنفيذه وانعدام الدافع المعقول

المطلب الثاني : التمييز بين الافراد في المعاملة والنقل المصحوب بالضرر

المبحث الاول

الوسائل الكتابية في اثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة

من وسائل الاثبات المباشرة لعيب الانحراف في استعمال السلطة والتي يستعين بها القضاء الاداري كثيراً في هذا الصدد هي الوسائل الكتابية. والادلة الكتابية المقصودة هنا هي السندات الرسمية بمختلف انواعها والتي تعد من الوسائل الرئيسية المستخدمة في اثبات الدعوى الادارية ، ذلك كون القضايا التي ترفع بسببها هذه الدعوى تخص جهة الادارة أن الادارة مؤسسة رسمية والاشخاص العاملون فيها هم موظفون عموميون أو مكلفون بخدمة عامة لذا تُعدّ السندات التي تصدر منها رسمية والمتضمنة تثبتت أغلب ما تقوم به الادارة من أعمال(1)
وفي ذلك تنص المادة (21) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على (السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادلى به ذوو الشأن في حصوره) .

أن الاوراق المودعة في إضبارة الدعوى الادارية إما أن تقدم من قبل أطراف الدعوى تلقائياً أو بناء على طلب أحدهما أو بتوجيه من القاضي الاداري، وهي إما أن تكون أوراقاً إدارية أو قد تتمثل في المحاضر الادارية التي تخص اثبات واقعة ادارية معينة(2).

بالرجوع الى قانون الاثبات العراقي المشار اليه انفاً المادة (7) منه نجد ان القاعدة العامة في الاثبات هو البيئة على المدعي وان المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر من يتمسك بإبقاء الاصل، الا ان لهذه القاعدة اثار خطيرة بالنسبة للمنازعات الادارية امام القضاء الاداري عموماً لاسيما حينما تتمتع الادارة بامتيازات معينة كالتنفيذ المباشر

وقرينة سلامة القرار الاداري وحياسة الاوراق الادارية لذلك استقر القضاء الاداري العراقي والمقارن على الزام الادارة بتقديم ما يطلب منها من قبل المحكمة من وثائق ومستندات واوراق تخص موضوع الدعوى او تساعد على الفصل فيها (3).

وفي هذا الصدد نصت المادة (9) من قانون الاثبات العراقي المشار اليه سابقاً على انه (للقاضي ان يأمر اي من الخصوم بتقديم دليل الاثبات الذي يكون بحوزته، فان امتنع عن تقديمه جاز اعتباره امتناعه حجة عليه)، كما نصت المادة (49) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 المعدل على (على الخصم ان يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعريضتها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها، وللمحكمة ان تستخلص من عدم اجابته قرينة تساعد على حسم الدعوى) وبالتالي فان امتناع الادارة عن تقديم المستندات والاوراق الادارية اللازمة للفصل في الدعوى يمكن ان يعده القاضي الاداري قرينة لصالح المدعي تساعد على حسم النزاع المعروض امامه.

وعموماً يأتي مقدمة الوسائل الكتابية القرار الاداري المطعون فيه، وبالتالي يكون إثبات عيب التعسف في استعمال السلطة مباشراً من خلال البحث عنه في نص القرار المطعون فيه، والذي قد تنبأ عباراته عن تعسف الادارة بسلطة إصداره، فإذا لم يتيسر الكشف عن التعسف في استعمال السلطة من نص القرار، فلا يكون هناك من سبيل لذلك سوى فحص ملف الموضوع بما يحويه من مستندات قد تشكل دليلاً على تعسف الادارة في استعمال سلطتها (4). ولذلك سنقسم هذا البحث الى مطلبين وسنخصص الاول لنص القرار الاداري المطعون فيه بينما سنتناول في المطلب الثاني اهم الاوراق الادارية الاخرى التي يحتويها ملف الدعوى وكما يأتي:

المطلب الاول : نص القرار المطعون فيه

ان نص القرار الاداري المطعون فيه هو اول ما يلجأ اليه الطاعن لأثبات الانحراف في استعمال السلطة ويستخلص القاضي الاداري وجود الانحراف في استعمال السلطة من عدمه من نص القرار المطعون فيه رغم حرص الادارة على ان يكون النص الظاهر للقرار الاداري مطابقاً للقانون (5) فقد يحدث، وان كان ذلك نادراً، ان تكشف الادارة مجرد قراءة القرار المطعون فيه عن عيب الانحراف في استعمال السلطة وذلك يحدث عندما تعلن الادارة عن اسباب قرارها (6) ، وكان مجلس الدولة الفرنسي في البداية حريصاً على أن يكون التعسف في السلطة بشكل واضحاً وصريحاً في نصوص القرار ذاته ، والا رفض دعوى التعسف دون ان يحاول البحث عنه في اماكن اخرى وهي بلا شك نظرة قاصرة ، كانت تؤدي الى رفض العديد من دعاوى التعسف ، ونوعاً من تشدد من مجلس الدولة الفرنسي كان يسمح بإفلات العديد من القرارات الإدارية المشوبة بالتعسف من قبضة القضاء ، بسبب عدم وجود ما يثبت التعسف في المظهر الخارجي للقرار (7). وهذا الاعتراف من الادارة يحدث في الغالب عندما تعتقد الادارة انها لم تخطأ وتحاول تبعاً لذلك الكشف عن هدفها ثم يتبين انه غير الهدف الذي حدده القانون (8)

ان الادارة غالباً لا تفصح عن اسباب قرارها لان القانون لا يلزمها بذلك دائماً بالإضافة الى ان بعض القرارات قد تكون ضمنية مما يتعذر على المدعي الحصول عليها الامر الذي يجعل مهمة الكشف عن عيب الانحراف في استعمال السلطة صعباً (9).

ومما تقدم يرى الباحث انه من النادر ان يتوصل القاضي مباشرة الى اثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة من نص القرار الاداري وان كان من الممكن ان تؤدي بعض البيانات الواردة فيه دوراً تكميلياً في الاثبات.

المطلب الثاني : ملف الدعوى

قد يكون تعسف الادارة بسلطتها متقناً فلا يستطيع القاضي التوصل إليه من مجرد الاطلاع على عبارات القرار المطعون فيه ، وحينئذ لا يجد القاضي ، وهو بصدد الكشف ، عن التعسف من سبيل سوى اللجوء لملف الدعوى ، وهو بما يشتمل عليه من اوراق ومستندات قد يكون الوعاء الحقيقي الذي يكمن فيه التعسف في السلطة، فهو بذلك قد يكون يحوي دليلاً دامغاً يؤكد وجوده في القرار المطعون فيه (10).

ويدخل في مفهوم ملف الدعوى المراسلات المتعلقة بموضوع القرار المطعون فيه بالتعسف في استعمال السلطة ، سواء في ذلك المراسلات الادارية التي سبقت أو لحقت بالقرار والتي قد تكشف عن نوايا الادارة واغراضها وكذلك التوجيهات العامة او الخاصة التي يصدرها الرؤساء الاداريين الى مرؤوسهم الذين اصدروا القرار المطعون فيه فضلاً

عن الايضاحات والتفسيرات التي تقدمها الادارة (11) .

فقد يستشف القضاء الاداري من اللوائح المقدمة في الدعوى تعسف الادارة في استعمال السلطة والتي تدخل في نطاق الايضاحات والتفسيرات التي تقدمها الادارة , وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الاداري في العراق : ((....) ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد ان المدعي يطعن بامتناع المدعي عليه من ترقية الى رتبة عقيد وقد اوضح وكيل المدعي عليه في لائحته المقدمة الى المحكمة بتاريخ..... بأن الجهة المختصة بترقية الضباط في وزارة الداخلية وهي المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية – مديرية ادارة الضباط الترقية بينت بأن سبب عدم ترقية المدعي كونه مشمول بقانون المساءلة والعدالة كونه كان يشغل منصب ضابط توجيه سياسي في الجيش العراقي السابق وحسبما ما مثبت بخط خدمته وان تعليمات الوزارة تمنع ترقية الضباط المشمولين بقانون المساءلة والعدالة في الوقت الحاضر كما بين ممثل الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة بلائحته المقدمة الى المحكمة بتاريخ..... بأن المدعي مشمول بقانون المساءلة والعدالة كونه , وحيث ان المادة (10) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 حددت شروط ترقية الضباط من رتبته الى الرتبة الاعلى ... وحيث ان القانون قد حدد شروط الترقية وليس للمدعي عليه اضافة شروط اخرى غير منصوص عليها في القانون ,... وحيث ان اسباب عدم ترقية المدعي تعود الى شمول المدعي بقانون المساءلة والعدالة ... ولا توجد اسباب اخرى تحول ترقية المدعي, وعلى الرغم من ان الترقية هي سلطة تقديرية للإدارة غير ان هذه السلطة ليست مطلقة وان من واجب المحكمة ان تراقب عدم انحراف الادارة في استعمال السلطة التقديرية او اساءة استعمالها او التعسف في استعمالها وحيث ان المدعي عليه قد اضاف شروطاً جديدة لترقية الضباط لم ينص عليها القانون ورتب اثاراً خلافاً لما نص عليه قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة , عليه يكون المدعي عليه قد تعسف في استخدام السلطة التقديرية الممنوحة له لترقية المدعي مما يتوجب على المحكمة التصدي لهذا التعسف, عليه قرر بالأكثرية الحكم بالزام المدعي عليه بترقية المدعي الى الرتبة التي يستحقها وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي (...)) (12) .

وقد يتم التوصل الى عيب الانحراف من خلال المحاضر التي صدر القرار الاداري المطعون فيه استناداً اليها وفي هذا قضت المحكمة الادارية العليا العراقية (.....) ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون , ذلك ان المميز (المدعي) يطعن بالأمر الجامعي المرقم ... المتضمن نقل خدماته من كلية القانون الى كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات بنفس الجامعة , لاحظت المحكمة الادارية العليا ان المدعي جرى نقله جرى نقله بموجب الامر المطعون فيه الى كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات بنفس الجامعة استناداً على ما جاء بمحضر الجلسة الثالثة عشر المفتوحة لمجلس الجامعة المنعقد بتاريخ... التي اقرت توصية مجلس قسم القانون الخاص في الكلية المذكورة بنقل المدعي من اجل استقرار القسم العلمي , وحيث ان الموظف في مركز تنظيمي يخضع لقواعد وقوانين الخدمة الوظيفية وان النقل يقع ضمن سلطة الادارة التقديرية لضمان سير المرفق العام بانتظام طالما لم يحمل في طبيعته تعسف الادارة في استخدام هذا الحق, وحيث ان المدعي يعمل بصفة تدريسي في كلية القانون/ جامعة... وحاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص/ مدني وقد حصل على مرتبة الاستاذية بموجب الامر الجامعي المرقم ... وان نقله الى كلية اخرى لا علاقة لها باختصاصه ولا تتناسب وخبراته يؤثر سلباً على مسيرتها العلمية هو تخلصها عن كفاءات تحمل أعلى مرتبة علمية (لقب الاستاذية) في تخصص يعد من اهم التخصصات في القانون (مدني) , مما يعد انكاراً واغفالاً لمكانتهم العلمية ودورهم الريادي في بناء المؤسسة التعليمية... وحيث ان محكمة قضاء الموظفين لم تراعى ما تقدم واصدرت قرارها برد دعوى المدعي مما اخل في صحة الحكم المميز لذا قرر نقضه, وحيث ان موضوع الدعوى صالح للفصل فيه لذا قررت المحكمة الادارية العليا الحكم بإلغاء الامر الجامعي المرقم (...)) (13)

من خلال القرارات القضائية اعلاه وغيرها من القرارات الاخرى الصادرة في هذا الشأن, يرى الباحث ان القضاء الاداري لا يكتفي في الغالب بالوسائل المباشرة وحدها لاكتشاف هدف الادارة ومن ثم تكييفه على انه يشكل تعسفاً في استعمال سلطتها وانما يستعين ايضاً بالوسائل غير المباشرة ويستشف من خلالها بعض القرائن على ذلك , اذ من النادر ان تشير الاوراق الادارية مباشرة الى صورة من صور عيب الانحراف في استعمال السلطة .

المبحث الثاني

القرائن القضائية في اثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة

عندما يخلو ملف الدعوى من ادلة الاثبات الكافية او عندما يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات تقديم ما يؤيد طلباته من مستندات , يتجه القاضي الاداري في تأسيس حكمه على الشواهد والامارات والدلال التي تظهر من مختلف اوراق الملف وبذلك يستخلص القاضي الاداري القرائن القضائية(14) .

وقد عرف المشرع العراقي القرائن القضائية المادة (102 / أولاً) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 بالقول ((القرينة القضائية هي استنباط القاضي امراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة)).

ان القرائن القضائية او الواقعية هي قرائن بسيطة يجوز عكسها بتقديم دليل يدحض هذه القرينة وكلما ادلى الخصم بقرينة قضائية ليستدل بها على صحة ادعائه يكون من حق الخصم الاخر ان يدحض مزاعم خصمه بكافة طرق الاثبات (15)

وتبدو القرينة القضائية بالنسبة لأثبات هذا العيب على درجة كبيرة من الاهمية , لأن القاضي الاداري لا يعد القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الانحراف باستخدام السلطة الا اذا اثبت المدعي هذا العيب المنسوب الى الادارة , وينبغي ان تكون القرائن التي يتقدم بها المدعي لأثبات هذا الانحراف جديده وحقيقية حتى يقتنع بها القاضي الاداري ثم ينتقل عبء الاثبات بمقتضى هذه القرائن من عاتق المدعي الى عاتق الادارة المدعى عليها(16) .

ان القرائن القضائية بحسب طبيعتها لاتقع تحت الحصر بسبب اختلاف الوقائع وظروف النزاع في الحياة العملية , والقاضي مستنداً الى سلطته التقديرية يتمكن من استنباط ما يراه من اقوال الخصوم وما يقدموه من اوراق او ما يصدر عنهم او موقفهم من الحضور والغياب او الامتناع عن الاجابة (17) .

وهناك العديد من القرائن التي اقامها القضاء الاداري المقارن والعراقي للتوصل الى انحراف الادارة او تعسفها في استعمال السلطة وسنتناول في هذا المبحث اهم تلك القرائن وهي :

اولاً: انعدام الدافع المعقول والظروف المحيطة بإصدار القرار وتنفيذه

ثانياً: التمييز بين الافراد في المعاملة والنقل المصحوب بالضرر

وسنتناول هذا القرائن في المطلبين التاليين :

المطلب الاول: الظروف المحيطة بإصدار القرار وتنفيذه وانعدام الدافع المعقول

اولاً: الظروف المحيطة بإصدار القرار وتنفيذه

قد يتم استخلاص دليل الانحراف من مراجعة بعض الظروف التي احاطت بإصدار القرار المطعون فيه , فالإسراع والعجلة في اصدار القرار او في تنفيذه يعد قرينة على الانحراف في السلطة(18) وكذلك عندما يصدر القرار رداً على دعوى اقامه الموظف بحق دائرته او على خلفية تعاونه مع جهة معينة بصورة رسمية وغيرها من الظروف الاخرى التي تشكل قرينة على التعسف . ومن ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي قضية (laurnt Dame) في 3/ 3/ 1939 , اذ يقول فيه ((... انه في اصدار المدير المعين حديثاً , وقبل تسلم مهام وظيفته , قرار بفصل احد رؤوسيه , ثم تنفيذه هذا القرار بغاية السرعة غداة تسلمه العمل , ما يقطع بأنه كان يهدف الى اغراض غير مشروعة ولا تتعلق بمصلحة المرفق الموضوع تحت اشرافه)) (19) , وقضت المحكمة الادارية العليا المصرية في هذا الصدد ((ان تعيين شخص محكوم عليه بالحرمان من التدريس ناضراً على مدرسة حرة ثم اصدار قرار بحرمان المدرسة من الاعانة واخراجها من نظام المجانية ثم توزيع المدرسين الذين يعملون بالمدرسة على المدارس الاخرى ثم اغلاق المدرسة بواسطة البوليس ... صدر قرار الغلق معيباً بالانحراف بدلالة سلسلة التصرفات التي صدرت من المنطقة مما انطوى عليه من مخالفة القانون واساءة استعمال السلطة ...)) (20) , كما قضت محكمة القضاء الاداري المصرية ((ان ظروف الحال وملابساته تدل على ان حالة المدعي الى المعاش كان رداً على دعواه الاولى اي وليد الانتقام)) (21) .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا العراقية في هذا الصدد ((... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المميز عليه (المدعي) ادعى في عريضة دعواه بانه تم نقل خدماته من ملاك وزارة الخارجية الى

ملاك وزارة الاتصالات دون ذكر السبب وان ذلك جاء على خلفية اقامته دعوى لدى محكمة قضاء الموظفين ضد الوزارة صدر الحكم فيها لصالحه وجدت المحكمة الادارية العليا بانه سبق للمدعي ان اقام دعوى لدى محكمة قضاء الموظفين بعدد , ثم صدر الامر المطعون فيه القاضي بنقله مع موظفين آخرين الى وزارة الاتصالات وتبين ان الموظفين المنقولين بالامر ذاته , قد اقاموا سابقاً دعاوى امام محكمة قضاء الموظفين ضد الوزارة للطعن بقرارات صادرة منها وحيث ان الامر المطعون فيه لم يتضمن سبباً للنقل يمكن ان يبرر النقل على غير نحو لا يتصل بالدعوى التي اقامها الموظف , وحيث وان وكيل المدعى عليه لم يقدم سبب للنقل مما ينطوي تحت نطاق المصلحة العامة , وحيث يستنتج من كل ما تقدم بأن نقل المدعي كان رداً على دعواه التي اقامها ضد الوزارة مما يخرج الامر الاداري عن نطاق المصلحة العامة , ويفقده ركن من اركان صحته اذ لا يصح ان يكون سبب القرار الاداري غير تحقيق المصلحة العامة , ويكون بذلك غير صحيح ويستوجب الغاؤه (...)) (22) , ورغم ان المحكمة لم تشر صراحة في هذا القرار الى وجود الانحراف في استعمال السلطة الا ان ذلك يستشف من عبارة (مما يخرج الامر الاداري عن نطاق المصلحة العامة) والمصلحة العامة هي الغاية في جميع تصرفات الادارة وخروجها عن هذا النطاق يجعل تصرفاتها مشوبة بعيب الغاية او ما اصطلح على تسميته بعيب الانحراف في استعمال السلطة .

كما قضى مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً) ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعي يعمل موظفاً بعنوان مدير تدقيق لدى المدعى عليه اضافته لوظيفته وان المدعى عليه قد اصدر الامر الاداري ... قضى بموجبه نقله الى شركة مصافي الشمال ... ولدى عطف النظر على الموضوع وجد ان المدعى عليه يشير الى ان النقل بناءً على توجيه الوزير ولم يتضمن امره الاداري اي سبب اخر وحيث ان النقل قد جاء على خلفية كتاب لجنة النزاهة في مجلس النواب المعنون الى وزير النفط خول في المدعي بمتابعة قضايا الفساد المالي والاداري فيكون الامر بذلك خارج نطاق السلطة الادارية والتقديرية للإدارة ويدخل ضمن باب التعسف باستعمال الحق لغرض مصلحة العمل التي يخولها القانون للسلطة الادارية (...)) (23) .

ثانياً: انعدام الدافع المعقول

قد تصدر الادارة قراراتها تحت تأثير دو افع معينة وللحكم على مشروعية هذه القرارات يتعين ان يكون دافعها يتعلق بالمصلحة العامة وان يكون مبرراً لإصدار القرار فاذا صدر القرار واتضح من ظروف اصداره عدم وجود مبرر او دو افع معقولة لإصداره فان ذلك يعتبر قرينة على تعسف الادارة (24) . وفي ذلك قضت المحكمة الادارية المصرية بان ((انعدام السبب المعقول المبرر للقرار الاداري و انطواء تصرف الادارة على تمييز بعض الناس على حساب الاخر , دون مسوغ مقنع وأساس من الصالح العام هو صورة من صور مشوبة القرار الاداري بالانحراف)) (25) .

كما قضت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حالياً) في العراق في هذا الصدد ((... ان دائرة المدعية سبق ان منحتها كتاب بعدم الممانعة من الاشتراك في امتحانات الدراسات العليا في كلية القانون في الجامعة ... , وبعد نجاح المدعية في الامتحانات وقبولها في الدراسات العليا الماجستير القسم العام الوارد في كتاب كلية القانون ... رفضت دائرة المدعى عليه من منحها الاجازة الدراسية وحيث ان المدعي عليه لم يمانع من اشتراك المدعية بالدراسات العليا و ايد ان لديها خدمة اكثر من عشر سنوات لذلك فان رفض منحها الاجازة الدراسية بعد ذلك يعتبر تعسفاً , خاصة وان دائرتها لها علم اليقين بانها مستمرة في دراستها وقد اكملت الكورس الاول منها كما ان قانون الخدمة المدنية وفقاً لما قضت به الفقرة (2) من المادة الخمسين قد اجازت للوزير المختص منح الموظف الذي اكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية اجازة دراسية وان كان ذلك سلطة تقديرية للإدارة الا انها مقيدة بعدم التعسف وحيث ان رفض منح الاجازة قد جاء بدون ذكر الاسباب عدا شرط ان يكون موضوع دراسة المدعية ذا علاقة بواجبات وظيفتها فكان المقتضى تكليف المدعية مع التعهد الذي اوجبه الفقرة (5) من المادة الخمسين من قانون الخدمة المدنية وحيث ان دائرة المدعية قد رفضت منح المدعية الاجازة الدراسية (...)) (26) , ففي هذا القرار استشفت الهيئة المذكورة من عدم وجود دافع معقول لدائرة المدعية في عدم منحها للأخيرة الاجازة الدراسية قرينة على تعسفها في استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها في هذا الصدد سيما وان الادارة المذكورة سبق وان زودت المدعية بعدم الممانعة .

وفي قرار اخر للهيئة المذكورة قضت فيه ((... وحيث ان المدعية (المميزة) خريجة كلية الادارة والاقتصاد / جامعة

بغداد / بكالوريوس محاسبة وحاصلة على دبلوم محاسبة وخدمتها في المصرف المتميز من خلال الشكر الموجه اليها ، لذلك كان على مجلس الانضباط العام ان يتعمق في التحقيق والاطلاع على الاسباب والدوافع الحقيقية لنقلها غير المبرر فان كان لابد وان ترى الادارة نقلها من هذا المصرف لتحقيق مصلحة العمل كما تدعي فان المصلحة العامة تقتضي ان تنتقل هذه الموظفة التي مارست العمل المصرفي الى عمل مصرف اخر وليس الى دائرة التقاعد ، ذلك لان السلطة التقديرية للادارة ليست مطلقة و انما تخضع لرقابة القضاء لفحص قراراتها والتأكد من خلوها من التعسف في استعمال هذه السلطة ...)) (27).

المطلب الثاني : التمييز بين الافراد في المعاملة والنقل المصحوب بالضرر

اولا : التمييز بين الافراد في المعاملة

اذا ما ميزت الادارة بين طائفتين من الناس تتقدم للحصول على مطلب معين فأجابت مطلب طائفة , ورفضت طلب الطائفة الاخرى دون فحص لكل حالة على حدة فان ذلك يكشف عن ان الادارة قد حابت طائفة دون اخرى (28) . ومن تطبيقات القضاء الاداري الفرنسي لهذه القرينة قيام مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار احد العمد بمنع المسيرات والمظاهرات باستثناء واحدة , حيث اعتبر ان ذلك الاستثناء ينم عن انحراف الادارة في استعمال سلطتها , بتفريقها بين طوائف و انتماءات المتظاهرين (29).

وفي هذا قضت المحكمة الادارية العليا المصرية ((متى كانت الادارة في قرارها المطعون فيه , القاضي بتعيين بعض زملاء المدعي ... قد قامت بتعيين من عينتهم متخضية المدعي , مع انه واقران كانوا في ظروف مماثلة وتجمعهم طبيعة واحدة , ومستوى فني واحد , ... ومن ثم فان اغفاله في التعيين وعدم وزنه بالميزان العادل مقارنا بزملائه , يكون قد ادى بالإدارة الى الانحراف في استعمال سلطتها)) (30) .

ثانياً : النقل المصحوب بالضرر

قد يستشف القضاء الاداري من نقل الموظف من محل عمل الى عمل اخر يبعد كثيراً عن محل سكنه قرينة على تعسف الادارة , وفي هذا الصدد قضت المحكمة الادارية العليا العراقية ((... ان النقل جاء بناء على توصية لجنة تحقيقية في موضوع اعطاء دم غير مطابق الى احد المريضات مما ادى الى وفاتها وقد اقترن بعقوبة التوبيخ , وحيث ان النقل حصل في صورة العقوبة المقنعة وانه واقع من محافظة بغداد الى محافظة ميسان وهي غير المحافظة التي تسكن فيها المدعية مما يلحق اضراراً جسيمة بالمدعية , وحيث ان المقتضى القانوني ان يكون جزاء المخالفة الانضباطية هو العقوبة الانضباطية ... وحيث ان دائرة المدعية فرضت العقوبة الانضباطية التي تراها تناسب الفعل الذي ارتكبته المدعية وتقابله والموظفة اقتصرت بهذه العقوبة ولم تطعن بها فلا يجوز ان تتخذ العقوبة غير صورة العقوبات الانضباطية التي حددها القانون , ... وحيث ان محكمة قضاء الموظفين قد قررت وللأسباب اعلاه بإلغاء الامر المطعون به لذا يكون قرارها صحيحاً ...)) (31)

وفي قرار اخر لها قضت فيه ((... ان المدعي (المميز عليه) يطعن بالامر المرقم ... المتضمن نقله من مقر كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة في محافظة بغداد الى اقسام الكلية في محافظة ميسان , وحيث ان المدعي (المميز عليه) يسكن وعائلته في محافظة بغداد وحيث ان نقله الى محافظة ميسان قد الحق ضرراً مادياً به فيما يتعلق بتكاليف الذهاب والاياب والسكن ومصاريف العيش وضرراً معنوياً بالابتعاد عن عائلته وحيث ان النقل هو سلطة تقديرية للإدارة الا ان تلك السلطة غير مطلقة وتخضع لرقابة القضاء وحيث ان المدعي عليه (المميز) قد تجاوز حدود سلطته التقديرية وحيث ان محكمة قضاء الموظفين تصدت لها الامر بالإلغاء . لذا قررت تصديق الحكم المميز ...)) (32)

كما قد يستخلص القضاء من نقل الموظف من مكان عمله لمكان عمل اخر لا يدخل ضمن اختصاصه قرينة على تعسف الادارة وفي هذا الصدد قضت المحكمة الادارية العليا العراقية ((... ان المميز (المدعي) يطعن بالأمر الجامعي المرقم ... المتضمن نقل خدماته من كلية القانون الى كلية علوم الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات بنفس الجامعة ... وحيث ان المدعي يعمل بصفة تدريسي في كلية القانون/ جامعة القادسية وحاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص/ مدني وقد حصل على مرتبة الاستاذية بموجب الامر الجامعي المرقم ... وان نقله الى كلية اخرى لا علاقة لها

باختصاصه ولا تتناسب وخبراته يؤثر تعسف الادارة في استخدام هذه السلطة ...)) (33). كما قضت في قرار اخر لها (... ان المميز (المدعي) يطعن بالامر الاداري الصادر من المميز عليه (المدعي عليه) اضافة لوظيفته والمتضمن نقل خدماته من ملاك شركة الخطوط الجوية العراقية الى ملاك الشركة العامة لنقل المسافرين والوفود مع الدرجة والتخصيص الماليين ... كما لاحظت المحكمة ان المدعي خريج معهد الطيران المدني وان طبيعة عمله في الشركة في طائرات وقد جرى نقله الى مكان اخر لا يدخل ضمن اختصاصه , وحيث ان نقل الموظف الذي يقع ضمن السلطة التقديرية للإدارة في تسيير المرافق العامة هو ذلك الذي تقتضيه المصلحة العامة ولا يلحق ضرراً بالموظف والا انه يكون بمثابة عقوبة مقنعة تشير الى تعسف الادارة في استعمال سلطتها وان يكون النقل وفقاً لاحكام المادة (36) من قانون الخدمة المدنية ... التي قضت بان لاينقل الموظف من محل وظيفته الا لمقتضى المصلحة العامة ...)) (34) .: كما ان نقل الموظف من وظيفة الى اخرى ادنى منها درجة و اقل راتباً يعد تنزيراً للدرجة , وبالتالي يشكل قرينة على تعسف الادارة , وفي هذا الصدد قضت الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة العراقي (مجلس الدولة حالياً) ((... ان المميز عليه كان يعمل موظفاً بعنوان خبير لدى المميز وله خدمة وظيفية قدرها خمس وعشرون سنة وحاصل على شهادة الدكتوراه , وقد اصدر المميز امر بنقله من وظيفة (خبير) الى وظيفة (مدرس) على ملاك التعليم المهني ويطلب الغاء هذا الامر حيث ان نقل الموظف من وظيفته الى وظيفة ادنى منها وراتب اقل مما كان يتقاضاه يعد تنزيراً للدرجة وحيث ان تنزير الدرجة هو بمثابة عقوبة يتطلب فرضها على الموظف ان تكون بناء على تحقيق اصولي تجرية لجنة تحقيقية مشكلت وفق احكام المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وحيث ان اللجنة التي اجرت التحقيق في الموضوع لم يتم تشكيلها وفق احكام المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام آنف الذكر ولم تجر تحقيقاً اصولياً مع المميز عليه حيث تستمع الى اقواله واقوال الشهود ممن له علاقة بالموضوع كما انها لم توصي بتنزير درجته كل ذلك يجعل قرار المميز بنقل المميز عليه من وظيفته الى وظيفة ادنى مخالفاً للقانون ويضعه في اطار التعسف في استعمال السلطة ...)) (35) وختاماً لموضوع بحثنا توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية :

أولاً: الاستنتاجات :

- 1 - ان اثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة قد يكون بوسائل مباشرة وذلك عندما تدل عليه عبارات نص القرار المطعون فيه او الاوراق الاخرى المرفقة بملف الدعوى كما يمكن ان يكون بوسائل غير مباشرة والتي تتمثل بالقرائن التي يقيمها القضاء كدليل على انحراف الادارة في استعمال سلطتها .
- 2 - تلعب القرائن القضائية دوراً كبيراً في اثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة لانه من النادر ان يتوصل القضاء الى عيب الانحراف من خلال الوسائل المباشرة وانما يستخلصه من مجموع من الوقائع والدلائل التي يستشف منها على تعسف الادارة الا انها غير قاطعة وانما يقتصر دورها على نقل عبء الاثبات من المدعي الى الادارة فاذا عجزت الاخيرة عن دحض هذا القرينة عندئذ يكون ذلك مؤشراً على تعسفها في استعمال السلطة .
- 3 - اجابة على احد التساؤلات التي طرحت في فرضية البحث وهو ""...ما دور القضاء الاداري في التخفيف على عبء الاثبات الملقى على عاتق المدعي في هذا الصدد ؟ وهل كان دوره ايجاباً او سلباً ؟ "" توصلنا الى ان للقضاء الاداري دوراً ايجابياً في التخفيف على عبء الاثبات الملقى على عاتق المدعي في حدود الدفوع المقدمة والاوراق المقدمة في الدعوى
- 4 - لاحظنا من خلال القرارات القضائية التي تم استعراضها ان القضاء الاداري لا يستلزم في الغالب اثاره هذا العيب بشكل مباشر وصريح في دفع المدعي وانما هو الذي يمارس هذا الدور عندما يستنفذ بحثه في اوجه الالغاء الاخرى وهذا ايضا ما يدل على الدور الايجابي الذي يمارسه القضاء الاداري في مجال الاثبات .

ثانياً: التوصيات :

- 1 - ندعو المشرع العراقي لسن قانون ينظم اجراءات وادلة الاثبات في الدعاوى الادارية تتلائم احكامه مع طبيعة الدعوى مبيناً اهم وسائل وادلة الاثبات التي يمكن الاستدلال بها مع الاخذ بنظر الاعتبار القرائن القضائية في اثبات عيب الانحراف وتثبيتها كقرائن قانونية مع اعطاء القضاء الاداري السلطة التقديرية في تحديد مدى انطباقها على الوقائع المعروض امامه.

2 - ندعو القضاء الاداري العراقي توسيع نطاق رقابته على عيب الانحراف في استعمال السلطة الى الحد الذي لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات كونه يعد بحق من اشد العيوب التي تصيب القرار الادارة خطورة على نزاهة الوظيفة الادارية وعلى وجه الخصوص عندما يستهدف رجل الادارة من قراره تحقيق مصلحة بعيدة عن المصلحة العامة.

3 - ندعو مجلس الدولة العراقي الى تفعيل دوره المنصوص عليه في المادة (2/ثالثاً/ أ) من قانونه رقم (65) لسنة 1979 المعدل من خلال تقديم تقارير سنوية الى الامانة العامة لمجلس الوزراء عما اظهرته او تظهره الاحكام من حالات اساءة استعمال السلطة من اي جهة من جهات الادارة او تجاوز لتلك لسلطاتها وخاصة في الحالات التي تبتعد فيها الادارة عن المصلحة العامة وذلك من اجل تقويم عمل الادارة بما يحقق تلك المصلحة .

الهوامش

- (1) ماهر عباس ذيبان الشمري . وسائل الاثبات في الدعوى الادارية (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهدين / كلية القانون , 2015 , ص 60
- (2) ماهر عباس ذيبان الشمري . مصدر سابق , ص 60
- (3) د. وسام صبار العاني . القضاء الاداري , دار السنهوري , بغداد , 2020 , ص 302 - 303
- (4) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة . دعوى الغاء القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة , منشأة المعارف بالإسكندرية , 2004 , ص 455
- (5) محمد عبد العال السناري . مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الادارة في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) , مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة , 2000 , ص 282 : اورده : حسن خالد محمد الفليت . الانحراف في استعمال السلطة و أثره على القرار الاداري , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الأزهر / كلية الحقوق , غزة , فلسطين , 2014 , ص 96
- (6) د. سليمان محمد الطماوي . نظرية التعسف في استعمال السلطة (دراسة مقارنة) , دار الفكر العربي , القاهرة , ط 3 , ص 150
- (7) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة . مصدر سابق , ص 456-457
- (8) د. خالد رشيد الدليمي . الانحراف في استعمال السلطة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون , جامعة بغداد , 1998 , ص 110
- (9) صلاح احمد السيد جودة . العيوب الشكلية والموضوعية للقرارات الادارية , دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية , الكتاب السادس , دار النهضة العربية , القاهرة , 2011 , ص 185 - 186 : اورده : حسن خالد محمد الفليت . مصدر سابق , ص 97
- (10) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة . مصدر سابق , ص 459
- (11) د. سليمان الطماوي . مصدر سابق , ص 151
- (12) قرار محكمة القضاء الاداري رقم (161/قضاء اداري / 2013) تاريخ القرار (4/6/2013) , مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة العراقي لعام 2013
- (13) قرار المحكمة الادارية العليا رقم (369 / 2019) رقم الاضبارة (798/ قضاء موظفين / تمييز / 2019) (غير منشور)
- (14) د. هشام عبد المنعم عكاشه . دور القاضي الاداري في الاثبات , دار النهضة العربية / القاهرة , 2003 , ص 141
- (15) د. وسن قاسم الخفاجي , جعفر صادق هاشم . سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية (دراسة مقارنة) , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , جامعة بابل / كلية القانون , العدد الرابع / السنة العاشرة , 2018 , ص 215
- (16) ماهر عباس ذيبان الشمري . مصدر سابق , ص 149
- (17) د. وسن قاسم الخفاجي , جعفر صادق هاشم , مصدر سابق , ص 212
- (18) د. خالد رشيد الدليمي . مصدر سابق , ص 112
- (19) اورده : د. سليمان الطماوي , مصدر سابق , ص 153
- (20) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في 18/1/1950 السنة 4 ص 216 : اورده : د. سليمان الطماوي , مصدر سابق , ص 379
- (21) حكم محكمة القضاء الادارية المصرية في 17/4/1953 السنة 5 ص 1733 : اورده : المصدر نفسه , ص 378
- (22) قرار المحكمة الادارية العليا رقم (1172 / قضاء الموظفين / تمييز / 2014 في 15/2/2015) , مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام 2015
- (23) قرار مجلس الانضباط العام (رقم 425/انضباط/ 2006 في 3/12/2006 م .) , مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام 2006
- (24) حسن خالد محمد الفليت . مصدر سابق , ص 103
- (25) قرار المحكمة الادارية العليا في 26/11/1966 الطعن 1362 لسنة 10 ق - المجموعة 12 - ص 282 : انظر موقع بوابة مصر للقانون والقضاء على الموقع الالكتروني: (<http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&ID=58911>) تاريخ الدخول (15/1/2021)

- (26) قرار الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة رقم (98/انضباط/تميز/2007 في 6/9/2007 م) مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام 2007
- (27) قرار الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة رقم (24 / انضباط / 2006 في 2/6 / 2006), مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام 2006
- (28) د. سليمان الطماوي . مصدر سابق , ص152
- (29) ماهر عباس ذيبان الشمري . مصدر سابق , ص150
- (30) حكم المحكمة الادارية العليا رقم (س12و13 ص120) في 15/5/1958 : اورد د. سليمان الطماوي . مصدر سابق, ص 376
- (31) قرار المحكمة الادارية العليا رقم (487/قضاء الموظفين/تميز/2013) في (18/8/2014) , مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام 2014
- (32) قرار المحكمة الادارية العليا رقم (345/قضاء الموظفين / تميز/ 2013 في 28/11/2013), مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام 2013
- (33) قرار المحكمة الادارية العليا العراقية رقم الاعلام :369/2019 , رقم الاضبارة 798/قضاء موظفين / تميز/ 2019 , سبق وان تمت الاشارة اليه
- (34) قرار المحكمة الادارية العليا رقم (938/قضاء الموظفين تميز/ 2015 في 24/8/2017) , مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام 2017
- (35) قرار الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة رقم الاعلام (260) (261/انضباط /تميز/ 2006) في (2/10/2006) , مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام 2006.

المصادر

أولاً: الكتب:

- 1 - د. سليمان محمد الطماوي . نظرية التعسف في استعمال السلطة (دراسة مقارنة) , دار الفكر العربي , القاهرة , ط 3 , 1978
- 2 - صلاح احمد السيد جودة . العيوب الشكلية والموضوعية للقرارات الادارية , دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية , الكتاب السادس , دار النهضة العربية , القاهرة , 2011,
- 3 - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة . دعوى الغاء القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة , منشأة المعارف بالإسكندرية , 2004
- 4 - محمد عبد العال السناري . مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الادارة في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) , مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة , 2000
- 5 - د. هشام عبد المنعم عكاشة . دور القاضي الاداري في اثبات , دار النهضة العربية / القاهرة , 2003
- 6 - د. وسام صبار العاني . القضاء الاداري , دار السنهوري , بغداد , 2020

ثانياً: الرسائل:

- 1 - حسن خالد محمد الفليت . الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الازهر/ كلية الحقوق , غزة , فلسطين , 2014
- 2 - د . خالد رشيد الدليمي . الانحراف في استعمال السلطة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون , جامعة بغداد , 1998
- 3 - ماهر عباس ذيبان الشمري . وسائل اثبات في الدعوى الادارية (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين / كلية القانون , 2015

ثالثاً: البحوث:

- 1 - د. وسن قاسم الخفاجي , جعفر صادق هاشم . سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , جامعة بابل / كلية القانون, العدد الرابع / السنة العاشرة , 2018

رابعاً: القوانين:

- 1 - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل
- 2 - قانون مجلس الدولة العراقي (مجلس شوري الدولة حالياً) رقم (65) لسنة 1979 وتعديلاته
- 3 - قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

خامساً: المجموعات والقرارات القضائية

- 1 - قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في 26/11/1966 الطعن 1362 لسنة10ق- المجموعة 12- ص 282: موقع بوابة مصر للقانون والقضاء على الموقع الالكتروني: (<http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=58911>) تاريخ الدخول (15/1/2024)
- 2 - مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة العراقي لعام 2006
- 3 - مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة العراقي لعام 2007
- 4 - مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة العراقي لعام 2008
- 5 - مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة العراقي لعام 2013
- 6 - مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة العراقي لعام 2014
- 7 - مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة العراقي لعام 2015
- 8 - مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة العراقي لعام 2017
- 9 - قرار المحكمة الادارية العليا العراقية رقم الاعلام :369/2019 , رقم الاضبارة 798/قضاء موظفين / تميز/ 2019 (قرار غير منشور) .